الأستاذة: لرقط مليكة -مقياس التشريع الحضري
السنة أولى ليسانس
تخصص تسيير تقنيات حضرية
سداسي الأول
السنة الجامعية 2025-2026

المحاضرة: القانون والتنظيم الإداري المحلي في الجزائر

القانون في الإصطلاح هو مجموعة القواعد التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة والتي تحكم وتنظم العلاقة بين الدولة وأفراد المجتمع وبين الأفراد فيما بينهم من خلال بيان الحقوق والواجبات بما يضمن نظاما شاملا وعادلا للكافة.
ويتطرق مقياس التشريع الحضري إلى القوانين المنظمة للعمران ومشتملات التهيئة العمرانية في الجزائر نبتدئها بمقدمة حول الإدارة المحلية في الجزائر.

1- الإدارة المحلية في الجزائر

لكل دولة أسلوبها الذي تأخذ به في تنظيمها الإداري ويرتبط ذلك بظروفها الاجتماعية والسياسية ودرجة الديمقراطية فيها فالمركزية الإدارية واللامركزية الإدارية هما صورتا التنظيم الإداري في الدولة الحديثة وهما من الأساليب التقنية أو الفنية التي يعتمد عليها التنظيم الإداري، وتأخذ كل دولة منها نصيبا يتفق مع ظروفها الاجتماعية ويساير أوضاعها السياسية

1-1- **المركزية الإدارية:** Centralisation Administrative تمثل الوظيفة الإدارية في الدولة تشمل ممثلين الحكومة المركزية في العاصمة وحدهم وهم الوزراء واللجان.

1-2- **اللامركزية الإدارية:** Décentralisation Administrative وهي توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات مصلحية أو محلية مستقلة بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية.

2- المبادئ العامة لسياسة اللامركزية:

2-1- الإعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية ومنح الأقاليم سلطة الإشراف على ما بها من مرافق محلية حيث يترك الإشراف عليها لمن يهمهم الأمر وهم أبناء الأقاليم نفسها وأن تتفرغ الدولة للمصالح القومية العليا التي تهم الدولة بأسرها.

2-2- إنشاء أجهزة محلية مستقلة ومنتخبة من أبناء الأقاليم يسند لها الإشراف على المصالح المحلية.

2-3- خضوع تلك الأجهزة لدى قيامها بتلك المصالح لرقابة الإدارة المركزية رغم أن المجالس المنتخبة تتمتع بإستقلالية في ممارسة إختصاصاتها لكن هذا القدر من الإستقلال ليس مطلقا لأنه يتم تحت وصاية وإشراف الدولة المركزية.

3- مقومات الإدارة المحلية:

تستند الإدارة المحلية " اللامركزية " في إطار الدولة إلى المقومات التالية:

- مساحة من الأرض ذات كيان محدد " ولاية، بلدية " في الجزائر ثلاث مستويات " البلدية، الدائرة كحلقة وصل، الولاية ".
- سلطة محلية شرعية تتمثل في المجالس المنتخبة
- ميزانية خاصة تتكون من المداخيل والمصاريف.
- أجهزة إدارية وتنفيذية خاصة.

4- إختصاصاتها:

المصالح المحلية موكلة لهيئات محلية بإعتبارها الأقدر على تلبية طلباتها في الجزائر فالجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

II- القانون والإدارة المحلية:

التشريع من مصادر القانون هذا الأخير الذي يمثل مجموعة قواعد مكتوبة تصدرها الهيئات المختصة في الدولة وهو الأداة التي يسود بها نظام المجتمع وتحقيق الإنضباط بين أفراده وضمانا لرقيه وتطوره الحضاري.

وللتشريعات ثلاث مستويات حسب قوتها هي:

1- الدستور:

بمثابة فلسفة تصدرها الدولة وهو التشريع الأساسي في الدولة وأعلى التشريعات بها وهو عبارة عن مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة وترسم نظام الحكم فيها وتضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد فيها وتبين مدى سلطة الدولة عليهم والدستور قد يوضع من طرف الحاكم أو تضعه جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب أو بإستفتاء من الشعب بإعتباره مصدر السلطات.

2- القانون:

تصدره السلطة التشريعية متضمنا الأحكام الكلية للمواضيع التي يتطرق إليها تاركا تفاصيل المسائل الفرعية وإجراءاتها للسلطة التنفيذية التي يخولها القانون لهذا الحق.
ويجب أن يكون القانون هو التشريع الرئيسي الذي تضعه السلطة التشريعية ويجب أن لايكون مخالفا للدستور وإلا جاز الطعن فيه لعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا فيوقف العمل به
وينقسم القانون إلى قسمين عام وخاص بحيث:

- **العام:** ينظم واجبات الفرد نحو المجتمع والوطن وفيما بينهم ويتفرع بدوره إلى فرعين:
  - خارجي: ينظم شؤون الدولة بإعتبارها عضوا في المجموعة الدولية فيبين حقوقها وواجباتها في السلم والحرب
  - داخلي: ينظم شؤون الدولة الداخلية ويقسم إلى إداري، مالي، جبائي.
- **الخاص:** ينظم حياة الأفراد وينقسم إلى المدني، التجاري، العمل.

3- النصوص التنفيذية: هي مجموعة من القواعد التي تضعها السلطة التنفيذية لتطبيق القانون وهي تقترب من القانون بل هي تشريع ثانوي وتتضمن الجزيئات والتفصيلات اللازمة لنفاذ القانون.

إذن فإن فروع القانون تقع ضمن فرعين كبيرين
الفرع الأول هو القانون العام ويشمل القانون الجنائي والقانون الإداري والقانون الدستوري والقانون الدولي والفرع الثاني هو القانون الخاص ويشمل فروع القانون المدني والقانون التجاري، قانون العمل على سبيل المثال
ومعيار التسمية أن **القانون العام يتعلق بكل ماله علاقة بالدولة والمجتمع**
القانون الخاص فهو ما يتصل بعلاقات الأفراد وتعاملاتهم الخاصة.